

Distr.: General  
25 January 2016

Original: Arabic

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانيا- خلاصة وافية
٢	.....	اليمن



## ثانياً - خلاصة وافية

### اليمن

#### ١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لليمن في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم

##### المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّع اليمن على الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصادق عليها البرلمان بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥. وأودع اليمن صكَّ تصديقه على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ويُستنتج من المادة ٦ من الدستور أنَّ النظام القانوني اليمني ثنائي من حيث العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، فالمعاهدات لا تنفَّذ تلقائياً، بل يتعين إدراجها في التشريعات اليمنية.

ويطبَّق اليمن القانون المدني. ويتضمَّن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدة قوانين، لا سيما قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون تحصيل الأموال العامة.

والقضاء سلطة مستقلة والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وهناك محاكم جزائية ومدنية بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، وتعلوها جميعاً المحكمة العليا. وتتبع الإجراءات الجنائية نظاماً اتهامياً وتتكون من مرحلي التحقيق والمحاكمة.

ولدى اليمن عدد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، لعل أبرزها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونيابات ومحاكم الأموال العامة المختصة بالنظر في قضايا الفساد والأموال العامة. ويضاف إلى هذه الأجهزة دائرة الأمن الاقتصادي ومكافحة الفساد في جهاز الأمن القومي، ومباحث الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية (جهاز شرطة)، ووحدة جمع المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرِّم المادة ١٥٤ من قانون الجرائم والعقوبات رشو الموظف العمومي في حالة لم يقبل العرض أو الوعد. أمَّا في حالة قبول العرض أو الوعد، فتطبَّق المادة ١٥٥ من القانون نفسه

ويعاقب كل من الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للجريمة التي اشترك فيها، أي جريمة قبول الموظف العمومي للرشوة المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون الجرائم والعقوبات. إلا أن المادة ١٥٥ من قانون الجرائم والعقوبات لا تغطي صراحة حالة منح الرشوة لصالح شخص أو كيان آخر.

وتجرّم المادة ١٥١ من قانون الجرائم والعقوبات طلب موظف عمومي أو قبوله عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. إلا أن المادة ١٥١ من قانون الجرائم والعقوبات لا تغطي صراحة حالة طلب الموظف العمومي الرشوة لصالح شخص أو كيان آخر.

وتجرّم المادة ٣٠(٥) من قانون مكافحة الفساد رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إذ تطبق على هذا الفعل الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن هذا التجريم لا يغطي صراحة حالة منح الرشوة لصالح شخص أو كيان آخر.

ولم يجرم اليمن قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة. غير أنه أعد مشروع قانون يشتمل على تجريم هذا الفعل.

وتجرّم المادة ١٥٩ من قانون الجرائم والعقوبات طلب موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية لاستعمال نفوذه. غير أن هذه المادة لم تورد صراحة عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر".

ولا يوجد نص خاص يتناول رشو موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، إلا أن اليمن ينظر في تجريم هذا الفعل بصورة مستقلة وذلك من خلال إعداد مشروع قانون بهذا الشأن. وبالرغم من ذلك، يمكن لليمن أن يلاحق مرتكبي هذا الفعل، عندما يلقي الوعد أو العرض أو المنح قبولاً، بناء على أحكام المادة ٢٢ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بالتحريض معطوفة على المادة ١٥٩. غير أن القانون اليمني لم يجرم هذا الفعل عندما لا يلقي الوعد أو العرض أو المنح قبولاً.

ولم يجرم اليمن الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها، غير أنه يوجد مقترح تعديل تشريعي لقانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الفساد لتجريم هذه الأفعال.

وتجرّم المادة ١٥٨ من قانون الجرائم والعقوبات قبول الرشوة في القطاع الخاص أو طلبها، غير أنها تشترط أن يكون الجاني "مستخدماً" طلب الرشوة بدون علم مخدومه أو رضائه.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرمّ اليمن غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣. كما تجرّم هذه المادة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وأشكال المشاركة فيها.

وتشمل الجرائم الأصلية كلّ الجرائم المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة، بالإضافة إلى قائمة من الجرائم، ومنها جرائم الفساد والرشوة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.

وتجرّم المادة ١٨٣ (٢) من قانون الجرائم والعقوبات إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أو المستخدمة فيها، باعتباره جريمة خاصة، وذلك في حال عدم وجود اتفاق عليه قبل ارتكاب الجريمة الأصلية. أمّا في حال وجود اتفاق مسبق، فيلاحق مرتكب جريمة الإخفاء باعتباره شريكاً في الجرم الأصلي طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الجرائم والعقوبات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم المادة ١٦٢ من قانون الجرائم والعقوبات اختلاس موظف عمومي مالاً يوجد في حياته بسبب وظيفته، غير أنّ هذه المادة لا تشمل حالتي التبيد والتسريب. كما أنّها لم تجرّم صراحة الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر.

وتجرّم المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ من قانون الجرائم والعقوبات عدة صور من استغلال الوظائف، ومنها استغلال الوظيفة العامة بغير حق للاستيلاء على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها.

ويلاحظ الخبراء المستعرضون أنّ القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإقرار بالذمة المالية يجرمّ "الثراء غير المشروع" بالنسبة لشاغلي وظائف السلطة العليا للدولة، وأنّ أركان جريمة الإثراء غير المشروع في القانون اليمني تختلف عمّا نصت عليه الاتفاقية، حيث تنص المادة ٦ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإقرار بالذمة المالية على أنّ واقعة الثراء غير المشروع تتحقق فيما يخص أحد الأشخاص المشمولين بالقانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيامه بممارسة أعمال محظورة عليه. أمّا السلطات اليمنية فقد أشارت إلى أنّ القانون المذكور يجرمّ "الثراء غير المشروع" بالنسبة لجميع الموظفين العموميين، لكنه لا يقتضي تقديم إقرار الذمة المالية إلاّ من ثلاث فئات من الموظفين، وهم شاغلو وظائف السلطة العليا للدولة و شاغلو وظائف الإدارة العليا و شاغلو الوظائف المالية. كما أشارت إلى

أنَّ الشرط الوارد في المادة ٦ يطبق فقط في حالة ممارسة نشاط محظور، ولا توجد شروط كهذه في حالات الإثراء غير المشروع.

وتجرّم المادة ٣١٨ من قانون الجرائم والعقوبات اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غير أنّها تشترط أن يكون موضوع الجريمة مالاً منقولاً ولا تتناول الحالة التي يكون فيها موضوع الجريمة موجودات غير منقولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ١٨١ من قانون الجرائم والعقوبات استعمال شخص القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أيّ نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على عدم الإدلاء بالشهادة أو على الشهادة زوراً دون أن يبلغ مقصده، ويسري ذلك أيضاً على الخبير والمترجم. غير أنّ هذه المادة لم تتناول صراحةً حالتي التهديد ومنح الرشوة. أمّا في حالة بلوغ الفاعل مقصده من شهادة الزور، فإنه يعاقب بصفته محرّضاً طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وبصفته مساهماً في جريمة شهادة الزور (المادة ٢٤ معطوفة على المادة ١٧٩).

ولم تجرّم التشريعات اليمنية استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بغية التدخل في تقديم الأدلة. فالمادة ١٨١ تقتصر على تجريم استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أيّ نوع عندما تتمثل الأدلة في شهادة الشاهد فقط.

وتجرّم المادة ١٧١ من قانون الجرائم والعقوبات التعدي بالقوة على موظف عمومي أو تهديده أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب تأديتهما.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يمكن مساءلة الشخصيات الاعتبارية جزائياً ومدنياً بناءً على المادة ٢ من قانون الجرائم والعقوبات والمادة ٣٦ من القانون المدني.

ولا تنص التشريعات اليمنية صراحةً على أنّ مسؤولية الشخصيات الاعتبارية لا تنفي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

ولا يكفل اليمن إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية لعقوبات كافية، حيث يكتفى في شأنها بالعقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يعالج قانون الجرائم والعقوبات موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ٢١ إلى ٢٤ منه، وموضوع الشروع في المادتين ١٨ و ١٩ منه، وهو يجرم الشروع في كل الجرائم. ولم ينص القانون اليمني على عقوبات على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمد اليمن عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين الغرامة والسجن لمدة عشر سنوات، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. غير أنه يبدو أن الحصانات تشكل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم، لا سيما فيما يخص اتهام ومحكمة شاغلي وظائف السلطة العليا.

ويعتمد اليمن مبدأ شرعية الملاحقة.

ويمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أن الإفراج إلى حين المحاكمة ممكن، حيث للنيابة العامة، بناء على المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية، أن تأمر بالإفراج عن المتهم بضمن أو بغير ضمان، فإذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم ضمان مالي فلها أن تلزمه بتقديم نفسه إلى قسم الشرطة في مواعيد معينة (المادة ٩٤ من التعليمات العامة لمكتب النائب).

ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة بعد أداء المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه.

وتحول المادتان ١٠٦ و ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد الهيئة صلاحية الأمر بإيقاف من يخضع للتحقيق في جريمة فساد عن مزاولة عمله أو بمنحه إجازة إجبارية متى استدعت مصلحة التحقيق أو الظروف المحيطة بالقضية ذلك. وهناك مشروع تعديل لقانون مكافحة الفساد من أجل وضع نص صريح يخول الهيئة تنحية الموظف العمومي أو نقله.

ويتضمن قانون الجرائم والعقوبات عقوبة الحرمان من الحق في تولي الوظائف وأداء الخدمات العامة (المادة ١٠١)، وينسحب ذلك على الحق في التعيين كعضو مجلس إدارة أو موظف في الشركات والبنوك التي تسهم الدولة في رأس مالها.

ويجوز توقيع جزاءات تأديبية بموجب قانون الخدمة المدنية، وذلك بالإضافة إلى جزاءات جنائية في قضايا الفساد.

وتنص التشريعات اليمنية على تأهيل السجين داخل السجن وإدماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن، بسبل منها تكليف السجين بأعمال وتدريبه مهنيا لمساعدته على الاندماج في المجتمع. كما يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه بعد انقضاء مدة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته. غير أنه ليس لدى اليمن برامج مخصصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

ولم يعتمد اليمن تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية في كل الجرائم، وإن كان يجوز أن يؤخذ هذا التعاون في الاعتبار حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من تخفيف العقاب أو الإعفاء منه بعد انتهاء التحقيقات بقرار من النيابة العامة أو بعد المحاكمة (المادة ١٥٧ من قانون الجرائم والعقوبات، والمادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد، والمادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وقد ضمن اليمن مشروع القانون بشأن استرداد الأموال مادة حول التسويات في قضايا الفساد.

ولم يتخذ اليمن تدابير لتوفير حماية فعالة للمتهمين الذين يتعاونون مع العدالة من أي انتقام أو تهريب محتمل.

ويمكن لليمن إبرام اتفاقات بشأن تخفيف العقوبة على الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج أو إعفائهم منها.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد. كما تنص المادة ١٤٢ من لائحته التنفيذية على توفير الحماية للشهود وللأشخاص وثيقي الصلة بهم. ولم تشمل هذه الحماية الأشخاص وثيقي الصلة بالخبراء. وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية وأماكن التواجد.

وتتيح المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

وتشمل المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية بالحماية الضحايا والمبلغين، وتؤمن الحماية للضحايا وإن لم يكونوا شهودا.

ويمكن لليمن إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

كما تسمح المادة ١٤٣ معطوفة على المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية بعرض آراء وشواغل الضحايا، وذلك من خلال طلب الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. وتنص اللائحة التنفيذية على توفير حماية قانونية للمبلغين، لا سيما في المادتين ١٤٠ و ١٤١ منها.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ١٠٣ من قانون الجرائم والعقوبات على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

ويسمح اليمن بالمصادرة على أساس القيمة وبمصادرة الممتلكات التي خلطت بها العائدات الإجرامية بالإضافة إلى مصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، وذلك بموجب المادة ٤١ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق أيضاً على الجرائم الأصلية منفردة بما فيها جرائم الفساد.

ولا تنص التشريعات اليمنية صراحة على إمكانية حجز ومصادرة الممتلكات التي حولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها.

وينص قانون الإجراءات الجزائية وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الفساد على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها بهدف مصادرتها.

وليس لدى اليمن إجراءات لتنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وهناك مقترح مقدم لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد بما يتوافق مع الاتفاقية.

ويمكن طلب إتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو حجزها بناء على طلب هيئة مكافحة الفساد (المادة ٣٣ من قانون مكافحة الفساد) أو النيابة العامة (المادة ٦٧ من تعليمات النائب العام) أو بناء على طلب وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحكمة (المادة ٥٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ووفقاً للمادة ١٠ من قانون الذمة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦، يمكن للمحققين المعنيين بمكافحة الفساد إلزام الجاني، في جرائم الإثراء غير المشروع فقط، ببيان مصدر العائدات الإجرامية.



وينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا يبدو أن السرية المصرفية تشكل عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية حيث لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هيئة مكافحة الفساد (المادة ٣٣ من قانون مكافحة الفساد والمادة ١٥٠ من لائحته التنفيذية) ولا تجاه النيابة العامة (المادة ٦٧ من تعليمات النائب العام) ولا تجاه وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة (المادة ٥٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ٣٩ من قانون مكافحة الفساد على عدم سقوط الدعوى المتعلقة بجرائم الفساد بالتقادم.

كما تجيز التشريعات اليمنية أخذ أحكام الإدانة الأجنبية في الاعتبار بغية استخدام المعلومات ذات الصلة في الإجراءات الجنائية، حيث تشير المادة ١٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات من ضمن الظروف المخففة أو المشددة إلى "ماضي الجاني الإجرامي" دون أن تحصر هذا الأمر بالأحكام الصادرة عن المحاكم اليمنية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أنشأ اليمن اختصاصه فيما يتعلق بمعظم الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد المرتكبة في الخارج على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في اليمن، وجرائم الفساد التي ترتكب ضد اليمن أو ضد مواطنيه.

ولا يوجد نص صريح في التشريع اليمني يكرس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم، لا سيما عندما لا تكون لليمن ولاية قضائية على الفعل المجرم. غير أن اليمن يمكن أن يتخذ الإجراءات الجنائية وبمحاكم المتهم اليمني بناء على أحكام الصلاحية الشخصية الإيجابية (المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تخول المادة ٨ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٩٧ من لائحته التنفيذية هيئة مكافحة الفساد، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات القانونية

اللازمة لإلغاء أو فسخ أيّ عقد تكون الدولة طرفاً فيه، أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات، إذا تبين أنه أبرم على نحو يخالف أحكام القوانين النافذة وأنه يلحق ضرراً بالصالح العام. ورأى الخبراء المستعرضون أنّ المادتين المذكورتين لا تتضمنان صراحة الإجراءات القانونية الخاصة بإلغاء أو فسخ العقود وسحب الامتيازات أو غير ذلك من الصكوك المماثلة التي لا تكون الدولة طرفاً فيها، وأنهما لا تنظمان حقوق الطرف الثالث حسن النية. بينما أشارت السلطات اليمنية إلى أنّ المادة ٨، التي تنص على "سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات"، جاءت شاملة وغطت أيّ امتياز يمنح على نحو ينطوي على مخالفة للقوانين أو ضرر بالمصلحة العامة والمال العام حتى لو لم تكن الدولة طرفاً فيه. كما أشارت السلطات اليمنية، فيما يخص الإجراءات القانونية الخاصة بإلغاء أو فسخ العقود أو الامتيازات، إلى أنّ الهيئة تصدر قراراً بإلغاء أو فسخ العقد أو الامتياز المعني وتبلغ الجهات المعنية، أي الجهات الإدارية التي كانت طرفاً في إجراءات منحه أو كانت معنية به، بأن ذلك العقد أو الامتياز يعتبر ملغى بناء على قرار الهيئة، فتقوم تلك الجهات بإلغاء العقد وسحب الامتياز واعتباره كأنه لم يكن من خلال إجراءات إدارية دون اللجوء إلى دعاوى مدنية عبر القضاء أو غيره. وأورد اليمن أمثلة على ذلك.

وتنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية رفع المتضرر دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك أمام المحاكم الجزائية، من أجل النظر فيها مع الدعوى الجزائية.

#### السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى اليمن عدد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعل أبرزها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وهي أعلى جهة رقابية تتولى مهام المنع والوقاية من الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والتحقيق معهم وإحالتهم إلى النيابة العامة. وهي تتولى أيضاً إجراءات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. ويبدو أنّ هذه الهيئة مزودة بقدر واف من التدريب والموارد والاستقلالية.

كما يقوم مكتب النائب العام بدور هام في مجال مكافحة الفساد عبر محامي عام الأموال العامة، وكذلك نيابة الأموال العامة التي تتولى التحقيق في قضايا الفساد أمام محاكم الأموال العامة، وهي المحاكم المتخصصة في قضايا الفساد والمال العام. ويضاف إلى هذه الأجهزة دائرة الأمن الاقتصادي ومكافحة الفساد في جهاز الأمن القومي، ومباحث الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية (جهاز شرطة) ووحدة جمع المعلومات المالية. كما أنّ لدى اليمن

جهات عدة تؤدي دوراً في مكافحة الفساد وإن لم تكن جميعها تؤدي ذلك الدور من خلال إنفاذ القانون، ومنها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة العليا للرقابة على المناقصات.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة أن يبلغ عنها فوراً. كما تلزم المادة ٣٣ من قانون مكافحة الفساد جميع الجهات بتقديم جميع المعلومات الضرورية إلى هيئة مكافحة الفساد، بناء على طلبها.

ويلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وشركات تدقيق الحسابات والمحامين، بإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم أي معلومات أو مساعدة إضافية تطلبها الوحدة.

ولم يتخذ اليمن إجراءات لتشجيع رعاياه وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمه على الإبلاغ عن عمليات الفساد. ورغم أن المادة ٢٤ من قانون مكافحة الفساد تلزم كل شخص علم بجريمة فساد بالإبلاغ عنها، فإن القانون لم ينص على معاقبة الأشخاص العاديين في حالة عدم الإبلاغ.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تقديم إحصاءات مفصلة وأمثلة عملية حول التحري والتحقيق والملاحقة الجنائية من حيث عدد المتهمين الذين خضعوا للتحقيق والملاحقة وعدد القضايا وحجم المبالغ المستردة من جرائم الفساد للخرينة العامة والمبالغ التي أوقف صرفها؛
- عدم سقوط الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد بالتقادم (المادة ٢٩)؛
- وجود هيئة وطنية عليا لمكافحة الفساد مستقلة وفعالة (المادة ٣٦).

## ٢-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يشجّع اليمن على اتخاذ الخطوات التالية التي من شأنها أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- التجريم الصريح لفعل منح الرشوة لموظف عمومي لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية (الفقرة (أ) من المادة ١٥)؛
- التجريم الصريح لفعل طلب الموظف العمومي الرشوة لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛
- التجريم الصريح لفعل منح الرشوة لموظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- النظر في استكمال جهوده لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- تجريم قيام موظف عمومي، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، بتبديد أيّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر. والتجريم الصريح للاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر (المادة ١٧)؛
- النظر في تجريم وعد موظف عمومي أو أيّ شخص آخر بأيّ مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لاستغلال نفوذه، الفعلي أو المفترض، حتى عندما لا يلقي الوعد أو العرض أو المنح قبولاً (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨)؛
- النظر في إضافة عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" في المادة (١٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨)؛
- النظر في استكمال جهوده لتجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١)؛
- النظر في استكمال جهوده لتعديل المادة ١٥٨ من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بتجريم قبول الرشوة في القطاع الخاص أو طلبها (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١)؛
- النظر في توسيع نطاق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لتشمل كلّ الأموال، بما فيها الأموال غير المنقولة (المادة ٢٢)؛

- تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزيمية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، سواء بلغ الفاعل مقصده أو لم يبلغه (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥)؛
- تضمين التشريعات اليمينية نصاً صريحاً يشير إلى أن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية لا تنفي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم (الفقرة ٣ من المادة ٢٦)؛
- ضمان إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية عند المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- ضمان توازن مناسب بين أيّ حصانات أو امتيازات قضائية وإمكانية القيام بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة فيما يخص الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- النظر في استكمال جهوده الرامية إلى السماح للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، بتنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو نقله (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)؛
- السعي لاتخاذ إجراءات إضافية من أجل تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتنظيم إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- النص صراحة، بغية تعزيز اليقين القانوني، على إمكانية حجز وتجميد ومصادرة الممتلكات التي حولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها (الفقرة ٤ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير حماية فعالة للأشخاص الوثيقي الصلة بالخبراء الذين يدلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٢)؛
- اتخاذ مزيد من التدابير لتناول عواقب الفساد (المادة ٣٤)؛

- اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع الأشخاص المشاركين في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية على التعاون مع السلطات المختصة لا سيما من خلال إقرار التعديلات التشريعية التي تتيح إمكانية التسويات في قضايا الفساد (الفقرة ١ من المادة ٣٧)؛
- النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعالة للمتهمين الذين يقدمون عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
- النظر في تشجيع الرعايا اليمنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اليمن على إبلاغ السلطات عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- النظر في تضمين تشريعاته نصاً صريحاً يكرس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم وفي إخضاع جرائم الفساد المرتكبة في الخارج على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمه، وجرائم الفساد التي ترتكب ضد اليمن أو ضد مواطنيه، لولايته القضائية (الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (د) و ٤ من المادة ٤٢).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يحتاج اليمن من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية إلى توفير ما يلي:

- دورات تدريبية على استخدام تقنيات فعالة للتحري وجمع المعلومات تعتمد على تكنولوجيا ونظم المعلومات، ودورات تدريبية وحلقات عمل لأعضاء النيابة العامة والقضاء والمسؤولين عن إنفاذ القانون والكوادر الفنية المساعدة في مكافحة الفساد، ترمي إلى تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله؛
- دورات تدريبية للفنيين والقائمين بالتحريات ومحققى مكافحة الفساد والنيابة العامة تتناول سبل تتبع الأموال والعائدات عبر المصارف (المادتان ٢٣ و ٢٤)؛
- دورات تدريبية ومعلومات عن التجارب الناجحة في سبيل تنفيذ المادتين ٣٠ و ٣٧؛
- برامج تدريب وتأهيل من أجل أفراد الشرطة القضائية (المادة ٢٥)؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن وضع برامج حماية الشهود والخبراء وإدارتها (المادة ٣٢)؛

- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنشاء برامج وآليات الإبلاغ وإدارتها (المادة ٣٣)؛
- خبراء فنيين ومحققين لتبادل المعلومات مع دول ذات تجارب ناجحة (المادة ٣٧)؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تنظيم المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص (المادة ٣٩)؛
- مساعدات تقنية في مجال تحليل الإقرارات بالذمة المالية ومراجعتها وتتبع الأموال وتحديث أنظمة التسجيل والإشهار العقاري في المحاكم وهيئات الأراضي ضمن نظام موحد (المادة ٣٩)؛
- برامج لبناء قدرات السلطات التشريعية والسلطات ذات الصلة المعنية بالتحقيقات في مجال صياغة التشريعات الجيدة، والتحقيقات في الجرائم المستحدثة بالتكنولوجيا الحديثة عبر الإنترنت وغسل الأموال، وتتبع العائدات الإجرامية.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تحفظ اليمن على المادة ٤٤ من الاتفاقية بكامل فقراتها ولم يقدم معلومات محددة متعلقة بتنفيذ هذه المادة بل قدم خلال الاجتماع المشترك معلومات عامة حول القواعد والإجراءات التي تنظم تسليم المجرمين.

وليس لدى اليمن قانون منفصل أو أحكام خاصة ولا آلية محدّدة لتسليم المجرمين، بل تنظم هذا الأمر بشكل أساسي أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة (المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد)، ويسري ذلك أيضاً على اشتراط ازدواجية التجريم والعقوبة الدنيا.

ولا يشترط اليمن وجود اتفاقية لتسليم المجرمين حيث يمكنه الاعتداد بمبدأ المعاملة بالمثل.

ويقدّم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية لإحالاته إلى النيابة العامة من أجل دراسته. كما يمكن أن يرد الطلب عبر الإنترنت.

ويعترف اليمن بمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، لكنّ هذا المبدأ غير منظم بقانون تشريعي.

وتحظر التشريعات اليمنية تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية (المادة ٤٥ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية). كما تنص الاتفاقيات النافذة على أسباب أخرى لرفض التسليم منها تقديم طلب التسليم لمحاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو غياب ضمانات عدالة إجراءات الملاحقة الجنائية (الفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية تسليم المجرمين مع مصر، والمادة ٣٧ من اتفاقية التعاون القضائي مع الأردن).

ولا تنص الاتفاقيات على إمكانية رفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق أيضاً بأمور مالية.

وتنص بعض الاتفاقيات على إمكانية التشاور قبل رفض طلب التسليم (المادة ٤٤ من اتفاقية التعاون القضائي مع الأردن، والمادة ٢٧ من اتفاقية التعاون القضائي مع تركيا).

ولا تنص التشريعات اليمنية على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

وقد أبرم اليمن عدداً من الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين مع بلدان منها إسبانيا وسوريا والمغرب.

كما أبرم اليمن عدداً من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وليس لدى اليمن إطار قانوني أو إجرائي يسمح له بنقل الإجراءات الجنائية وتنظيم هذه العملية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، إذ تنظم هذه المسألة الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية حول الإنابة القضائية (المواد ٢٥١-٢٥٣)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة.

والسلطات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عموماً هي النيابة العامة وإدارة التعاون الدولي في وزارة العدل. وبالنسبة لجرائم الفساد، تنص المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد على أن هيئة مكافحة الفساد هي الجهة المختصة بتمثيل الدولة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه، ولها بحكم ذلك صلاحية عقد



ترتيبات مشتركة للتعاون الثنائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. ويقبل اليمن الطلبات المقدّمة باللغة العربية. غير أنه لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ويرسل طلب الإنابة عبر القنوات الدبلوماسية ويحال إلى النيابة العامة أو المحكمة. ويجوز أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية. وفيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، يمكن أن ترسل الطلبات مباشرة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة جمع المعلومات المالية.

كما يتناول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مفصل موضوع "التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين"، متى ما تعلق طلب المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المواد ٣٣-٣٧).

ويمكن لليمن أن يقدم المساعدة، في حالة غياب ازدواجية التجريم وغياب معاهدة، بناء على مبدأي المعاملة بالمثل والمعاملة الدولية. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجزائية الداخلية. وتطبق نفس الأحكام على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

ويمكن لوحدة جمع المعلومات المالية إرسال المعلومات تلقائياً ودون تلقي طلب مسبق بناء على المادة ٣٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرغم من أنه ليس لدى اليمن إجراءات محلية لتنظيم نقل واستقبال الأشخاص المحتجزين أو الذين يقضون حكماً بالسجن لأغراض التعرف أو الإدلاء بالشهادة، تشير بعض المعاهدات الثنائية إلى هذا الأمر كما تنظم مسألة مثل الشهود.

ولا تنظم التشريعات اليمنية موضوع استجواب المتهم وسماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى من خلال استعمال الوسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية.

وتنص المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد صراحة على تقديم أصول المستندات والسجلات المصرفية كنوع من المساعدة القانونية المتبادلة. ولا يعد مجرد اعتبار الجرم أيضاً متصلاً بأمور مالية من أسباب رفض تقديم هذه المساعدة.

ويوجد لدى اليمن أحكام تنظم الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه ونطاق استخدامه عبر وحدة جمع المعلومات المالية (المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال)، كما أن بعض الاتفاقيات الثنائية تنص على هذا الأمر.

وليس لدى اليمن إجراءات داخلية محدّدة تنظم شروط وآلية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل يضمن تنفيذ الطلبات بشكل سريع.

ولا تنص التشريعات اليمنية على ضرورة التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض أيّ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة أو إرجاء تنفيذه.

وقد أبرم اليمن العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف حول المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك مع إيطاليا وتونس والصين ولبنان والكويت ومصر.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون اليمنية من خلال عدد من الآليات والشبكات، ومن بينها الإنتربول. كما تتعاون هيئة مكافحة الفساد ووحدة التحريات المالية مباشرة مع نظيراتها الأجنبية.

ولدى اليمن مجموعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على قنوات سرية آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنتربول.

ويعتبر اليمن الاتفاقية بمثابة أساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون. كما أنه وقّع على العديد من اتفاقيات التعاون في المجال الأمني والتي تنطبق على قضايا الفساد. كما وقّعت وحدة جمع التحريات المالية على العديد من مذكرات التفاهم مع نظيراتها.

ويمكن لدائرة الأمن الاقتصادي ومكافحة الفساد في جهاز الأمن القومي التصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولم يقم اليمن سابقاً بتبادل العاملين في إطار التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون.

وليس لدى اليمن تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظم التحقيقات المشتركة، كما أنه لم ينظر في إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

وليس لدى اليمن تشريعات تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- يمكن لليمن عبر وحدة جمع المعلومات إرسال المعلومات تلقائياً دون تلقي طلب مسبق (المادة ٤٦، الفقرة ٤)؛
- يمكن لليمن أن يقدم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم (المادة ٤٦، الفقرة ٩).

### ٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- يشجّع اليمن على اتخاذ الخطوات التالية التي يمكن أن تعزز تدابير مكافحة الفساد القائمة:
- تكييف نظام معلوماته بحيث يتسنى له جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن طلبات التعاون الدولي؛
  - إعادة النظر في موقفه حول التحفظ على المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
  - اعتماد إجراءات داخلية محدّدة تنظم شروط وآلية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بما يتوافق مع أحكام المادة ٤٦ وبما يضمن تنفيذ الطلبات في أقرب وقت ممكن؛
  - إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية وباللغات المقبولة لدى اليمن فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)؛
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إبلاغ الدولة الطالبة في حالة عدم الامتثال لشرط السرية (الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦)؛
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض أي طلب للمساعدة القضائية المتبادلة أو إرجاء تنفيذه (الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦)؛
  - النظر في إنشاء إطار قانوني أو إداري يسمح بنقل الإجراءات الجنائية وينظم هذه العملية (المادة ٤٧)؛
  - تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تبادل العاملين (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨)؛
  - النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة (المادة ٤٩)؛
  - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير بغية تمكين سلطاته المختصة من استخدام أساليب التحري الخاصة، وتمكين المحاكم من قبول الأدلة المستمدة من تلك الأساليب (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩)؛
- تدريب على التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)؛
- تدريب على أساليب التحري الخاصة باستخدام التكنولوجيا (المادة ٥٠).